

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للمراقبة المالية
رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٨/٨/٢٠١٢

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المختصة بالهيئة،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٥) المنعقدة بتاريخ ٨/٨/٢٠١٢.

قرر

مادة (١) تقييد قبول شركة المهندس للتأمين لعمليات جديدة بالنسبة لفروع التأمين الخاصة بنشاط تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال لحين توفيق أوضاعها، وذلك وفقا للمادة رقم (٢٧) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١.

مادة (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

د. أشرف الشرقاوي
رئيس مجلس الإدارة
٤٦٠٢٦